

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 79905

تاريخه: 2026/01/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/02
تحت عدد 490 من طرف مساعد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف
ب *****.

ضد المتهم: ***** بن ***** بن ***** ، تونسي
الجنسية ، ابن الأم ***** بنت ***** ، قاطن ب ***** ، *****
*****.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 490/24 الصادر
بتاريخ 2024/09/23 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي
نهايا غيايا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة
الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلباً التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفيا جميع موجباتهما الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 26 المؤرخ في 2006/01/20 بواسطة أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية ب***** أنه بالتاريخ المذكور وبالنقطة المعروفة ب***** على الطريق الوطنية رقم 01 تم حجز بضاعة أجنبية خاضعة لقاعدة إثبات المصدر متمثلة في عدد 10 زرابي وعدد 162 متر من القماش لدى المتهم كان بصدد نقلها على متن سيارة أجرة رقمها المنجمي 7451 ***** 118 صرح أنه اقتناها من ***** من عدة أشخاص يجهل هوياتهم بعد أن أغراه ثمنها المنخفض وذلك بقصد بيعها والتربح منها.

وباستنطاق المتهم اعترف بما نسب إليه.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ب***** بقرارها المؤرخ في 2008/03/12 المتهم لمقاضاته من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق طلبات الإدارة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب**** بتاريخ
2008/05/08 الحكم عدد 2555 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخليفة
المتهم ب000,648 د مع إضافة الديسمين ونصف الديسم
وقدر ذلك 412,000 د وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء
المحجوز لفائدة الإدارة.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور وأصدرت محكمة
البدائية حكمها الابتدائي الاعتراضي عدد 1712 بتاريخ
2023/02/16 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى لسقوط
الدعوى بمرور الزمن.

وحيث استأنف كل من المدير الجهوي للديوانة والنيابة العمومية
الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف ب**** قرارها عدد 546
بتاريخ 2023/03/17 قاضيا نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تولى النيابة العمومية تعقيب الحكم الاستئنافي المذكور

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 51679 بتاريخ
2024/01/30 قاضيا بالنقض والإحالة بناء على أن المعارض على
الحكم عدد 2555 لم يحترم إجراء أساسيا وهو استدعاء الديوانة طبقا
لموجبات الفصل 175 م إ ج وكان على محكمة الحكم المطعون فيه
أمامها رفض الاعتراض شكلا ولا البت في أصل النزاع.
وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية التي
أصدرت القرار المطعون فيه الآن والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ب **** القرار
الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

ضعف التعليل وخرق القانون والخطأ في تطبيقه: قولاً أنه بما أنه
من المعروف أن سريان أجل سقوط العقوبة يعلقه كل مانع قانوني أو
مادي ويقطعه كل عمل تنفيذ تقوم به السلطة المختصة وأن الدفع الجزئي
للخطية والعقوبة ومطلب الجبر بالسجن تعد من أعمال التنفيذ في
الأحكام الصادرة بالخطية وكان لزاماً على محكمة القرار المطعون عليه
التثبت من عدم وجود ما يعلق أو يقطع مدة السقوط وفق ما هو مبين
بالفصل 350 م إ ج عند إصدار أحكام بسقوط العقوبة بمرور الزمن
لا سيما أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية تهتم النظام العام والإجراءات
الأساسية ولها تأثير مباشر على وجه الفصل في القضية وهو واجب عليها
ليس لها أن تهمله وذلك من خلال المؤيدات المظروفة بالملف أو الإذن
بمطالبة ممثل النيابة العمومية أو الجهات الإدارية قصد منها بما يلزم من
مؤيدات بيد أنها لم تراع تلك المسألة ولم تتول تمحيصها وتعجلت الفصل
في الدعوى وقضت بما قضت به على النحو المبين فتكون قد أخطأت في
تطبيق القانون واستحق قرارها النقض لذا وانتهى إلى طلب قبول مطلب
التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقص القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى
الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ب **** للنظر فيها هيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى ممثل النيابة العمومية على الحكم المطعون فيه إقرارها لسقوط العقاب بمرور الزمن دون تثبت في وجود قواطع أو ما من شأنه تعليق آجال السقوط وأنه كان عليها المطالبة بمدها بالمؤيدات اللازمة للتحقق من عدم وجود قواطع.

وحيث استنادا للفصل 349 م إ ج فإن العقوبات المحكوم بها في الجرح تسقط بمضي خمسة أعوام كاملة.

ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المحكوم عليه حصل له العلم به.

وحيث بالاطلاع على مظروفات ملف القضية والإجراءات المتبعة فيها يتضح أن الحكم الابتدائي عدد 2555 القاضي بالإدانة صدر بتاريخ 2008/05/08 وقد تم إعلام المتهم به بصفة قانونية بتاريخ 2008/07/07 وتولى المتهم الاعتراض عليه بتاريخ 2020/11/03 أي بعد أكثر من اثنتا عشر سنة.

وحيث اقتضى الفصل 176 م إ ج أنه " إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه، أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المظنون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب."

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن أعمال التنفيذ التي قامت بها الإدارة والمتمثلة في مطلب الجبر بالسجن ترجع ل 27 ماي 2013 فإنه وباعتبار ذلك التاريخ منطلقا لاحتساب آجال السقوط

فإن العقاب يكون قد سقط لثبوت مرور أكثر من سبع سنوات دون أن يثبت قيام الإدارة بأعمال تنفيذية بعده يمكن أن تشكل قواطع لأمد السقوط على معنى الفصل 350 م إ ج والذي يقتضى أن "مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه.

وتقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه ولئن أعوزها التعليل الصحيح لما استبعدت مطلب الجبر بالسجن كعمل قاطع لأمد السقوط إلا أنها اهتمت إلى النتيجة الصحيحة بإقرارها لسقوط العقاب بمرور الزمن مما لا وجه معه لنقض حكمها لانعدام المصلحة وتعين لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي

2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيسها بالنيابة السيدة

بن ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** *****

و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة

كاتبة الجلسة السيدة ***** ***** .

وحرر في تاريخه